

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 897 لسنة 1991 بشأن
تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى
غريان المركزي

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 13
السنة الثالثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى
<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :
abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (897) لسنة 1991 م
بشأن تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى
غريان المركزي**

اللجنة الشعبية العامة
 بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
 وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973 م .
 وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية .
 وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
 وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (896) لسنة 1989 م بشأن اعادة تنظيم
 أمانة الصحة .
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991 م بشأن لائحة تنظيم
 اللجان الشعبية بالبلديات .

قررت

مادة (1)

يكون لأمين اللجنة الشعبية لمستشفى غريان المركزي الاختصاصات المقررة لرئيس
 المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

مادة (2)

يفتح للمستشفى حساب بأحد المصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى ،
 تودع فيه ايرادات ورسوم تقديم الخدمات الصحية بالمستشفى ، كما تودع به
 المخصصات المقررة للمستشفى بالميزانية العامة .

مادة (3)

يكون للأمين للجنة الشعبية للمستشفى صلاحية الـاـذن بالصرف من الحساب المذكور بالـمـادـة السـابـقـة ، في أوجه الـصـرـفـ المـقرـرـةـ .

مادة (4)

يكون للمـسـتـشـفـىـ مـراـقـبـ مـالـيـ ، يـاـشـرـ الـاـخـتـصـاصـاتـ المـقـرـرـةـ لـلـمـراـقـبـيـنـ الـمـالـيـنـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ بـالـتـشـرـيـعـاتـ النـافـذـةـ .
ويـصـدـرـ بـنـدـبـهـ لـلـعـمـلـ قـرـارـ مـنـ اللـجـنـةـ الشـعـبـيـةـ لـلـخـزـانـةـ .

مادة (5)

يعـمـلـ بـهـذـاـ قـرـارـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـهـ ، وـيـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 24 / ربيع الثاني / 1401 و. ر
الموافق 2 / الحـرـثـ / 1991 م